

منه
 عرسه
 سنة
 سنة
 سنة
 سنة
 سنة

كانت او منفصلة يضمن بالعدوى والبيع بعد الطلب
 وما نقلت الجزائية بالولايات مضمون ويجوز بولغا و
 بالغة و منافع الغنم مضمون استولا قها او
 خطتها ومن استهلك من الاقي وخضر ينفق قيمته
 ولو كان المسلم طالبه وتجب في كسر المعازف قيمتها
كتاب الحج الموات مالا
 ينتفع به من الارض وليس ملك المسلم ولا ذمي اذا و
 قوا من لا يظرف العرا ونادى باعلى صوته لا يبيع
 ومن احب ان يكون الامام ملكه مسلم كان او ذميا
 ولا يجوز احيا ما قرب من العاير ومن جرد يبيعها
 ثلث سنين فلم يراعها ففيها الامام المغير ومن
 خفيها في موات فحرمها اربعون ذراعا من كل جانب
 للساكن والعطن في الرادان بحفره حرمها سبع مائة
 وحرم العين من كل جانب حتى اذ ذراع والقناة
 عند خروج الماء العين ووقبله كالهرم وملك
 العبر لا

منه
 سنة
 سنة
 سنة
 سنة
 سنة

منه
 سنة
 سنة
 سنة
 سنة

الغير لا حريم له الا شجرة ولو غرس شجرة في ارض موات فحرمها من
 كل جانب ثمانية اذرع وما عدل عنه القرات او دجلة يجوز اخيازها
 ان يحتمل عودها به وان لا يحتمل لا يجوز **كتاب الشرب**
 وهو النبيذ والماء وفسخ الما بين الشراكه جاز في بيعه او
 الشرب بغير ارض و بورت و يوفى بمنفعة دون رقبته ولا
 يساع ولا يوجب ولا يتصدق به ولا يباع منه ولا يجر و ما
 الا و دبه و الا نهال العظام كبحر و احوال الناس
 في شرب في الشفة في الارض و يصب الاحياء و ما
 جرد في نهج الحق لقرية و لا يبيع فيه شربة في الشفة لا يبيع
 وكذلك البر و الحرف و ما حرر في جرت و نخوة فليس لحد
 ان ياخذ منه شيئا بدون ارضاء صحته و له يبعها ولو
 كانت البر او العين او الثمر في ملك رجل لم يمنع من بريد
 النقة من الدحول فان كان لا يجوز فغيره اما ان يتركه
 ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان منعها و هو يحرم
 العطش بقائله بالتدريج و في الحر و ينفق له بغيره

لا يتفق
 لا يتفق
 لا يتفق
 لا يتفق
 لا يتفق